الى ذلك المكان فلا يرجع رفع الجناح الى عين الصلوة لان عين الصلوة واجبة وانما يرجع الى المتوجه الى ذلك المكان وروى بروايات اخرى عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان ذلك فى عمرة القضاء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله شرط عليهم بان يرفعوا الاصنام فتشاغل رجل بن اصحابه حتى اعيدت الاصنام فجاؤا الى رسول الله فقيل له ان فلانا لم يطف وقد اعيدت الاصنام فنزلت هذه الاية فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى والاصنام عليهما قال وكانوا يسعون والاصنام على حالها فلما حج النبى صلى الله عليه واله رمى بها وقوله ومن تطوع خيرا فيه اقوال اولها ان معناه من يتوع بالطواف والسعى بين الصفا والمروة بعد ما ادى الواجب من ذلك عن ابن عباس وغيره وثانيها ان معناه من تطوع بالحج والعمرة بعد اداء الحج والعمرة المفروضين عن الاصم وثالثها ان معناه من تطوع بالخيرات وانواع الطاعات عن الحسن ومن قال ان السعى ليس بواجب قال معناه من يتوع بالسعى بين الصفاء والمروة وقوله فان الله شاكر عليم اى مجازيه على ذلك وانما ذكر لفظ الشاكر تلطفا بعباده ومظاهرة فى الاحسان والانعام اليهم كما قال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا والله سبحانه لا يستقرض عن عوز ولكنه ذكر هذا اللفظ على طريق التلطف اى يعامل عباده معاملة المستقرض من حيث ان العبد ينفق فى حال غناه فيأخذ اضعافا وذلك فى حال فقره وحاجته فكذلك لما كان يعامل عباده معاملة الشاكر من حيث انه يوجب الثناء له والثواب سمى نفسه شاكرا وقوله عليم اى بما تفعلوا به من الافعال فيجازيكم عليها وقيل عليم بقدر

الجزاء

الجزاء فلا يخس احدا حقه وفى هذه الاية دلالة على ان السعى بين الصفا والمروة عبادة ولا خلاف فى ذلك وهو عندنا فرض واجب فى الحج والعمرة وبه قال الحسن وعايشة وهو مذهب الشافعى واصحابه وقال ان السنة اوجبت السعى وهو قوله صلى الله عليه واله كتب عليكم السعى ذلك فاما ظاهر الاية فانما تدل على الاباحة ما كره من السعى وعند ابى حنيفة واصحابه هو تطوع وهو اختيار الجبائى وروى عن انس بن مالك وابن عباس وعندنا وعند الشافعى من تركه معتمدا فلا حج له

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ايه

المعنى بالاية اليهود والنصارى مثل كعب ابن الاشرف وكعب اسيد وابن صوريا وزيد ابن التابوت وغيرهم من علماء النصارى الذين كتموا امر محمد ونبوته وهم يجدونه مكتوبا فى التوراة والانجيل مثبتا فيهما عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتاده واكثر اهل العلم وقيل انه متناول لكل من كتم ما انزل الله وهو اختيار البلخى وهو اولى لانه اعم فيدخل فيه اولئك وغيرهم ثم حث الله سبحانه على اظهار الحق وبيانه ونهى عن اخفائه وكتمانه فقال ان الذين يكتمون اى يخفون ما انزلنا من البينات اى من الحجج المنزلة فى الكتب والهدى اى الدلايل فالاول علوم الشرع والثانى ادلة العقل نعم ما يوجد فى كتمان جميعها وقيل اراد بالبينات الحجج الدالة على نبوته صلى الله عليه واله وبالهدى ما يودى الى الخلق من الشرايع وقيل البينات والهدى فى الادلة وهما بمعنى واحد وانما